وايضا لا يلزم من كونها غير ممنوعة حيث سلم ذلك ان تكون
خطأ لعلل الشرع لزوم اليمين بالتزامها المدعى عليه
بقوله فان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى له
اي فاذا كان له ان يرد اليمين اجزاء على المدعي مع الزام
الله له اليمين فاحرى ان يردها عليه بالتزامه هو
ص وان رد فعلى مدع وسكت زمنا فله الحلف ش
ولو قال وان سكت من توجهت عليه اليمين زمنا فالحلف
لكان احسن لشموله للمدعى والمدعى عليه واليمين
المردودة وغيرها ص وان حاز اجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم تسمع ولا بينته ش هذه المسئلة تعرف
بمسئلة الحيازة وانما الحقوها بالشهادة لان في
بعض انواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها
ما لا تسمع فيه وربما يذكرونها مع الاقضية لان
بعضها يقع فيه القضا وهو ما فعله المولف يعني
ان الاجنبي غير الشريك اذا حاز شيئا على صاحبه
وتصرف فيه ولو بغير هدم وبنا كالاسكان والاجارة
مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول
المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك
عنه فاذا قام صاحبه الاصلي بعد ذلك يطلب
متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا اقام
بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله
عليه الصلاة والسلام من احتاز شيئا عشر سنين
فهو له فقوله وتصرف باي نوع من انواع التصرفات
بهدم او بنا او اعتلال الا ان الهدم معتبر بما اذا كان
لغير

٢٠٨

والوطء

لغير حوزه اي باي نوع من انواع التصرفات غير البيع
والهبة والكتابة ونحو ذلك فان شهوده للحيازة معها الى
طول الزمان اذ لعلم المدعي ذلك ولم ينكر وهو عام في
جميع الاشيا التي ذكرها المولف والتي لم يذكرها انه
كالاصهار والموالي ولا يلتفت لكلام الشرح وغيره
وليس في كلام المولف حذف من الاول لدلالة الثاني لان
التصرف بالهدم والبنا فقط مخصوص بمسئلة الشريك
الاجنبي فقوله عشر سنين ظرف لحاضر ساكت
بلا مانع وهذا يقتضي كون الحيازة عشر سنين وليس
ظرف لتصرف اذ لا يعتبر في التصرف ان يكون مستمرا
في العشر سنين بل يكفي حصوله في جز منها كذا قرر
في ابن مرزوق ما نحا لغير ذلك فانه قال قوله عشر
سنين يصح ان يعمل فيه حاز او تصرف او حاضر
او ساكت فيعمل فيه احدها وباقيها في ضميره انجاز
تنازع مثل هذا العدد والافتقار معمول لما زاد على
العوامل الثلاثة وللنحو ان يعمل في ضميره المتنازع
فيه انتهى وانظر اي الاربعة اولى اكثر يعتبر اسدا
ص الا باسكان ونحوه ش اي الا ان تشهد بينته باسكان
منه للحائز او اعمار او ارفاق او مساقاة او مزارعة
وما اشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه
وتسمع دعواه وبينته وهذا معتبر بما اذا لم يحصل
من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل الا من المالك
في ملكه ولم ينازعه في ذلك كما نبه عليه كلام التبصرة
وابي الحسن وبقي من شروط الحيازة ان يدعي الحائز
ملكية الموضع المحاز اي ولو مرة واما اذا لم يكن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)